

## أضواء البيان

@ 474 ابن القمصّار : والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه واستلحاق ولد ليس

منه ، محرم عليه فلا بدّ أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ، ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا ؟  
وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة ؛ لأنه أوّل حدّ الكثرة ، وآخر حد القلّة ، وقد جعلت ثلاثة أيام  
يختبر فيها حال المصراة ، وكذلك ينبغي أن يكون هنا . .

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهما بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع ، إذ لا  
شاهد لهما في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدّة المصراة ، انتهى كلام  
القرطبي . ولا يخفى ضعف ما استدلّ به ابن القمصّار من علماء المالكية لتحديد بثلاثة . .  
قال مقيّدده عفا اللّاه عنه وغفر له : هذه المسألة مبنية على الاختلاف في قاعدة أصولية  
، وهي : هل ينزل السكوت منزلة الإقرار أو لا ؟ وقد أشار إلى ذلك صاحب ( مراقي السعود ) ،  
بقوله : قال مقيّدده عفا اللّاه عنه وغفر له : هذه المسألة مبنية على الاختلاف في قاعدة  
أصولية ، وهي : هل ينزل السكوت منزلة الإقرار أو لا ؟ وقد أشار إلى ذلك صاحب ( مراقي  
السعود ) ، بقوله : % ( وجعل من سكت مثل من أقر % فيه خلاف بينهم قد اشتهر ) %  
فالاحتجاج بالسكوتي نفي % تفريعه عليه من تقدّم ما ) % ( وهو بفقد السخط والصدّ حري %  
مع مضي مهلة للنظر ) % .

فمن قال : إن السكوت لا يعدّ رضى . قال : لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار مع أنه غير راضى  
، ومن قال : إنه يعدّ رضى ، قال : لأن سكوته قرينة دالّة على رضاه واستأنسوا بقوله صلى  
الله عليه وسلم في البكر : ( إذنها صماتها ) ، وبعضهم يقول تخصيص البكر بذلك ، يدلّ على  
أن غيرها ليس كذلك ، والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمّة وأصولهم ، ومن تتبّع  
فروعهم وجدهم في بعض الصور يجعلون السكوت كالرضى ، كالسكوت عن اللّاعان زمنّاً بعد العلم  
بموجبه ، وكالسكوت عن القيام بالشفعة ونحو ذلك ، ويكثر في فروع مذهب مالك جعل السكوت  
كالرضى . .

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن عاصم في رجزه في أحكام القضاء في مذهب مالك : ومن أمثلة  
ذلك ما قاله ابن عاصم في رجزه في أحكام القضاء في مذهب مالك : % ( وحاضر لواهب من ماله  
% ولم يغيّر ما رأى من حاله ) % ( الحكم منعه القيام بانقضا % مجلسه إذا صمته عين  
الرضى ) % .

ولكلّ واحد من القولين وجه من النظر . .

والذي يظهر لنا في مسألة السكوت عن اللّاعان أنه إن سكت زمنّاً يغلب على الظنّ فيه

